الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية

2016/11/22

3126

من وزيـرة الماليـــة
إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالامتيازات الجبائية للتصدير الجزئي
المرجـع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم في إطار المراقبة القانونية لحسابات شركة أسفار تبين لكم أن الشركة تقوم بطرح الأرباح المتأتية من خدمات نقل العملة التي تسديها إلى شركة خدمات مصدرة كليا (centre d'appel). كما أكدتم على أن خدمات النقل التي تسديها شركة الأسفار المذكورة لفائدة الشركة المصدرة كليا تساهم مباشرة في الإنتاج، وأن العقد المبرم في الغرض تم إبرامه مع الشركة الأم المنتصبة في أحد الدول الأوروبية كما أن خلاص الفواتير يتم بالعملة الأجنبية.

فطلبتم على هذا الأساس معرفة هل يمكن اعتبار الأرباح المتأتية من الخدمات المذكورة متأتية من التصدير وخاضعة بالتالي للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجاري به العمل، تعتبر عمليات تصدير خاصة عمليات إسداء الخدمات إلى المؤسسات المصدرة كليا كما تمّ تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل شريطة أن تكون ضرورية للنشاط الأصلي للشركة المصدرة وتدخل في إطار إنجاز عملية التصدير.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بخدمات نقل العملة لفائدة الشركة المصدّرة كليا موضوع مكتوبكم فهي لا تستجيب لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل، وتخضع بالتالي الأرباح المتأتية منها للضريبة حسب القانون العام.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوعديري قصبية

موقع الواب Site web : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس Fax : 71.790 550
الهاتف Tel : 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis